قوله والفرض بعد المائتين يبتدا كهذه الخمسين اصلا ابدا ش اى لايم لسابق الفرض
ابدا بعد المائتين كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني في خمس
وعشرين بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى خمسين
هكذا ابدا اى بنت المخاض الى بنت اللبون الى الحقة وهذا معنى قول القدوري
كما يستانف الخمسين التي بعد المائة والخمسين احترز بهذا عن الاستيناف الاول
الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون لانعدام وجود نصابها
لانه لما زاد خمسا وعشرين على المائة والعشرين صار جميع النصاب مائة وخمسا واربعين
فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد خمسا صارت مائة وخمسين فوجب
فيها ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة قوله والبخت في ذلك كالعراب فاحفظ
كي تنطق بالصواب ش اى البخت والعراب سواء في وجوب الزكاة لان مطلق اسم
الابل يتناولهما والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العجمي والعربي منسوب الى بخت نصر
والعراب جمع جمل عربي والعرب جمع رجل عربي فهو متولد بين الاناسي والبهائم قوله
كما هو مذهب حصان وحصان فالعراب منسوب الى العرب والبخت الى العجم اما لو حلف لا ياكل
كالعراب يعني في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية والعادة وليس في
لحم البخت لا يحنث باكل العراب لان الايمان محمولة على العرف ولا في المواشي العمي ومقطوعة
سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك قدم صدقة

فصل في صدقة البقر

القوائم لانها ليست بسائمة لا تحصيل الا للحم
البقر على الغنم لان البقر تحصل مصالح الزراع والحمل والعلم لا يحصل الا باللحم
ومناسبتها للابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة يتناولهما وتسمى ابلا

لانها

لانها تبقر الارض بحوافرها اى تشقها والبقر هو الشق قوله في ثلاثين
منها تبيع او تبيعة توجب ش التبيع ما له سنة وطعن في الثانية
سمي تبيعا لانه ابدا يتبع امه والانثى تبيعة لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا
الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكر فيها الا بطريق القيمة واول نصاب
يتعلق بها الزكاة في البقر ثلاثون عندنا وقال ابو يوسف يتعلق ايضا بالعجاجيل
قوله ثم المسن فرض اربعينا والفضل بالسقط الى ستينا في الراس ربع العشر
منه والقول قال الشيخ عفو ليعقد وجاء هذا عن النعمان ووصل ستين
تبيعان وبعد في كل ثلاثين تبيع والاربعون بالمسن في الجميع ش اى وكل اربعين
من البقر مسنة او مسن وهو ما لها سنتان وطعنت في الثالثة فان اعطا تبيعين
جاز لانهما يجزيان عن الستين فلان يجزيان عما دونها اولى قوله والفضل
بالسقط الى ستينا اى اذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهو معنى قول الناظم ربع العشر وفي الاثنين
ربعي عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وهكذا وهو الاصل
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع
او مسنة وثلث تبيع لان الاوقاص في البقر تسع تسع قوله والقول قالا الشيخين
اي قال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ الستين فيكون فيها
تبيعان والاختلاف بينهم فيما دون الاربعين والستين قوله وجاء هذا
عن النعمان هي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة التي ذكرناها قوله وفرض ستين

Copyright © King Saud University